


أصل الحكم محفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية بالرباط

\*\*\*\*\*



## باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

\*\*\*\*\*

أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط وهي تبث في القضايا المدنية يوم 14 فبراير 2018 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه بين: الجامعة الملكية المغربية للقتص في شخص رئيسها

عمر ادخيل و أعضاء مجلسها الإداري

بعنوانها: رقم 3 زنقة عزة الطابق 2 الشقة رقم 4 شارع محمد الخامس الرباط.

ينوب عنها الأستاذ عبد السلام بولعروف المحامي بهيئة مكناس الجاعل محل مخابرة معه بمكتب الأستاذ أحمد زيداني المحامي بهيئة الرباط.

- مدعية من جهة -



وبين: شفيق الجيلالي، محمد كوسكوس، محمد الفائق، محمد

أبراغ، حسن حدادي، يوسف امغور، سعد بلحسن، حلا سويلم، ميمون

بنعلا، عبد الله بنحيدة، العربي التلمومدي

عنوانهم: بشارع الإمام مالك منتزه المياه و الغابات قرب فندق صوفيتال

أكدال الرباط.

ينوب عنهم الأستاذة حياة متوكل المحامية بهيئة الرباط

- مدعى عليها من جهة أخرى -

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

محكمة الاستئناف

بالرباط

\*\*\*\*\*

المحكمة الابتدائية

بالرباط

\*\*\*\*\*

حكم رقم 3

بتاريخ 2017/02/14

موافق

ملف رقم 2017/1201/841

المدعى:

المدعى عليه :

السجل  
عادية

الرسوم القضائية

أديت بتاريخ .....  
موافق  
رقم الوصل  
المبلغ

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به المدعية إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2017/07/03 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، الذي تعرض فيه أنها ترغب في الطعن ضد الجمع العام العادي الذي دعى إليه المدعى عليه المنعقد بتاريخ 2017/6/11 و بطلان جميع ما أسفر عنهما و بطلان الجمعين العادي و الاستثنائي ليوم 2017/3/19 للعلل التالية: 1- أن الإعلام للجمعين العامين العادي و الاستثنائي ليوم 2017/3/19 لم يحترم فيهما الأجل القانونية و المسطرة المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية، 2- أن الإجراءات الشكلية فيما يتعلق بالاستدعاءات الإلزامية المحددة القانون الأساسي للجامعة لم تحترم ناهيك أن مصدرها ليست له الصفة لتوجيه الدعوة فكانت الدعوة باطلة، 3- أن المكتب الجامعي ينتخب من جمع عام يستدعى له بدوره من كل مكتب جهة رئيسا و أمين المال و كاتب عاما، وورد بمحضر الجمع العام للمدعى عليه و من معه المؤرخ في 2017/3/19 أنه وجه رسائل أو دعوات لرؤساء 1282 جمعية صيد لتسوية وضعيتها القانونية موضحا بمحضر الجمع العام ليوم 2017/6/11 و أن عدد الجمعيات المسجلة بالجامعة يبلغ 2819 جمعية منها 887 في وضعية سليمة دون بيان الجهة التي تنتمي إليها و بعملية بسيطة لعدد الجمعيات التابعة للمدعى عليه 887 جمعية و من باب الجدل ليس الا 2819- 887 = 1932 جمعية كلها تابعة للجامعة التي يرأسها عمر الدخيل الذي انتخب سنة 2014/12/13 و زكاه القضاء بحكمه في القرار عدد 549 بعد طعن المدعى عليه الأول، و من جهة أخرى فإنه ورد بمحضري الجمعين العادي و غير العادي ليوم 2017/3/19 بأن عدد الحضور هو 50 نفرا من أصل 57 يشكلون الثلث و إذا ما تم حصر الأعضاء المسموح لهم بحضور الجمع العام فأين 887 جمعية التي توجد في وضعية قانونية و الأغرب من هذا أن عدد الحضور بالجمع العام العادي المطعون فيه يوم 2017/6/1 لم يتجاوز 31 عضوا فهل النصاب هو 31 أم 50 و أيهما الأصح، 4- أن من بين الحضور بالجمع ليوم 2017/6/11 محمد فائق رئيس جهة الرباط سابقا رغم انتهاء مدة صلاحية مكتبه الجهوي و منعه بالقرار الاستعجالي للمحكمة الابتدائية بالرباط عدد 499 بتاريخ 2017/4/2 و كذا الأمر بالنسبة لبنعلا ميمون نائب رئيس المكتب الجهوي للقنص بمكناس بالحكم عدد 49 بتاريخ 2017/4/14 ملف عدد 17/151 و قرار محكمة الاستئناف بوجدة عدد 404 بتاريخ 2017/4/27. و من بين الحضور محمد مدان أمين مال المكتب الجهوي للقنص بمكناس لحاجب افران علما أن هذا المكتب أبطلته المحكمة في حكمها عدد 523 بتاريخ 2016/4/27 و الذي تم تأييده استئنافيا بالقرار عدد 1018 بتاريخ 2017/6/8، كما حضره ممثل المكتب الجهوي لجهة كلميم سمارة و هو سويلم حلا رغم أنه لم يكتسب هذه الصفة بعد أن قضت المحكمة الابتدائية بكلميم لفائدة عمر الدخيل بمقتضى قرارها الاستعجالي عدد 57 بتاريخ 2017/5/26 بمنع و تأجيل عقد الجمع العام الذي دعا له شفيق الجيلالي يوم 2017/5/28، لأجل ذلك تلتبس قبول الطلب و في الموضوع الحكم ببطلان الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2017/06/11 و الذي أسفر عن انتخاب رئيس الجامعة الملكية للقنص و أعضاء المكتب الجامعي و إغائه و بطلان كل القرارات الصادرة عنه و اعتبارها لاغية و الحكم بالتبعية ببطلان الجمعين العامين الاستثنائي و العادي المنعقدين يوم 2017/3/19 و إغائهما و بطلان كل القرارات الصادرة عنهما و اعتبارها لاغية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليه الصائر.

و بناء على مذكرة مقدمة من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2017/7/26 و التي أرفقها بمحضر ضابطة القضائية، كتاب موجه من مدير مركز التسجيل باميسور إلى السيدة رئيسة مركز التسجيل بمكناس، طلب تسخير القوة العمومية، جدول السيارات المسجل، كتاب المدير الاقليمي للنقل باميسور إلى المدير الاقليمي للنقل بمكناس، شكاية من إدارة الجمارك، طلب إفادة، طلب إلى السيد المحاسب رئيس مصلحة الجمارك بمكناس، طلب إفادة إلى السيد وكيل الملك، مرجوعات البريد المضمون.

و بناء على جواب المدعى عليهم بواسطة نائبهم بجلسة 2017/10/4 و الذي جاء فيه من حيث

الشكل أن المدعي صدر في مواجهته الحكم عدد 450 بتاريخ 2014/2/11 ملف عدد 2014/1201/2268 قضى ببطلان الجمع العام الاستثنائي و ما تمخض عنه من قرارات و ألغى الوصل النهائي عدد 11329 بتاريخ 2014/12/30 تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار عدد 549 بتاريخ 2015/10/21 ملف عدد 2015/1201/457 و أن المصالح المختصة حددت بشكل دقيق الوثائق المصرح بها و المسلم في مقابلها وصل الإيداع و هي لا تتضمن أي جمع عام عادي و الحال أن ولاية الجهة قامت بتاريخ 2016/6/16 بتنفيذ القرار الاستئنافي و سحبت حق استعمال الوصل النهائي مما يفرغه من أي سند قانوني يتشبت به ، ثم إن القرار عدد 583 بتاريخ 2016/10/19 ملف عدد 2016/1201/277 قضى بانعدام صفة المدعي عمر الدخيل ، الشيء الذي يكون معه المدعي يتقاضى بسوء نية ، مما ينبغي معه التصريح بعدم قبول دعواه . و أرفقت المذكرة بصورة للنظام الأساسي لسنة 2017 ، بصورة شمسية للنظام الأساسي لسنة 2013 ، صورة للوصل النهائي لتعديل القانون الأساسي، نسخ من الوصل النهائي لتجديد الجامعة ، قرار عدد 549 ملف عدد 2015/1201/457 ، نسخة من محضر التنفيذ ، نسخة من قرار استئنافي عدد 583 بتاريخ 2016/10/19 ملف عدد 2016/1201/277 ، حكم رقم 2759 ملف مدني عدد 2016/1201/969 ، نسخة حكم عدد 755 ملف عدد 2016/1201/1389 ، حكم استعجالي عدد 723 ملف عدد 2017/1101/746 ، قرار استعجالي عدد 723 ملف عدد 2017/1101/746 ، نسخة قرار استئنافي عدد 539 ملف عدد 2015/1201/177 ، نسخة لائحة الجمعيات المنخرطة بالجامعة ، 14 استدعاءات موجهة لرؤساء المكاتب الجهوية لحضور الجمع العام الاستثنائي و العادي المنعقد بتاريخ 2017/3/19 ، رسائل موجهة إلى والي جهة الرباط سلا القنيطرة . وصل نهائي لجهة الرباط ، كلميم ، الشرق ، مكناس ، سوس ماسة ، الراشيدية ، بني ملال الخنيفة ، البيضاء ، الدار البيضاء ، تطوان ، الحوز ، محاضر مفوضون قضائيون للجمع العام الاستثنائي بتاريخ 2017/3/19 مرفق بلائحة الحضور ، و الجمع العام العادي بتاريخ 2017/3/19 مرفق بلائحة الحضور ، الجمع العام العادي بتاريخ 2017/6/11 مرفق بلائحة الحضور .

و بناء على تبادل المذكرات الجوابية و التعقيبية التي و التمس فيها تأكيد ما سبق .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2018/1/24 و التي حضرها نائب الطرف المدعي عليه و تخلف الطرف المدعي رغم الإعلام ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجز الملف للتأمل لجلسة 2018/1/7 تم تمديدها لجلسة 2018/2/14 .

وبعد التأمل طبقا للقانون

## المحكمة

في الشكل :

حيث يروم الطلب الحكم ببطلان الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2017/06/11 و الذي أسفر عن انتخاب رئيس الجامعة الملكية للفنص و أعضاء المكتب الجامعي و إغائه و بطلان كل القرارات الصادرة عنه و اعتبارها لاغية و الحكم بالتبعية ببطلان الجمع العام الاستثنائي و العادي المنعقد بتاريخ 2017/3/19 و إغائهما و بطلان كل القرارات الصادرة عنهما و اعتبارها لاغية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعي عليه الصائر .

وحيث دفع الطرف المدعي عليه بانعدام صفة المدعي في الإدعاء بعلة صدور عدة قرارات نهائية تؤكد ذلك حيث صدر في مواجهته الحكم عدد 450 في الملف عدد 2014/1201/2268 بتاريخ 2014/2/11 قضى ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2014/12/13 و ما تمخض عنه من قرارات و أجهزة و يلغى الوصل النهائي المؤرخ في 2014/12/30 ، فضلا عن صدور القرار عدد 583

محضر الجمع العام المنعقد بتاريخ 2014/12/13 جاء مخالفا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1958 علاوة عن صدور عدة أحكام أخرى قضت بانعدام صفته، ملتصقا بالتصريح بعدم قبول الطلب.


حقا، حيث صح ما دفع به الطرف المدعي عليه، ذلك أن البين من أوراق الملف و مستنداته أن هذه المحكمة سبق لها أن أصدرت بتاريخ 2015/2/11 في الملف عدد 2014/1201/2268 حكما تحت عدد 450 قضت ببطلان الجمع العام الاستثنائي المنعقد بتاريخ 2014/12/13 الذي أسفر عن تعيين عمر الدخيل رئيسا للجامعة الملكية للقتص و إلغاء جميع ما تمخض عنه من قرارات و أجهزة نظرا لكون الجمع العام المذكور جاء مخالفا لمقتضيات الفصل الخامس من ظهير 1958 المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات و أن الوصل النهائي المسلم له من السلطات المحلية و المؤرخ في 2014/12/30 لا قيمة له ولا يعطيه الصفة في الادعاء.

حيث تبعا للحكم المذكور لم تعد للمدعي الصفة لمقاضاة الجامعة بعدما أصبح خارج مكوناتها كما أن محكمة الاستئناف بالرباط في قرارها الأول الصادر بتاريخ 2015/10/21 في الملف عدد 2015/1201/177 و الثاني الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد 2016/1201/277 خلصت إلى أن المدعي لا صفة له في التقاضي بعدما نزلت منه الشرعية بمقتضى الحكم المذكور أعلاه، بالتالي فطلب المدعي الرامي إلى بطلان الجمع العام العادي المنعقد بتاريخ 2017/06/11 و الجمعيتين العامتين الاستثنائي و العادي المنعقدتين يوم 2017/3/19 يكون قد قدم من غير ذي صفة.

وحيث إن الصفة من النظام العام و تثيرها المحكمة تلقائيا طبقا للمادة 1 من ق م م .

وحيث إنه استنادا للعلة المسطرة أعلاه تكون الدعوى غير مسموعة و يتعين التصريح بعدم قبولها.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى مضاريفها.



لهذه الأسباب.....

حكمت المحكمة الابتدائية بالرباط و هي تبت في القضايا المدنية بجلستها العلنية ابتدائيا و حضوريا:

في الشكل :

بعدم قبول طلب و بتحميل رافعه الصائر.

و بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه .

و كانت الهيئة مركبة من السادة :

السيد	محسن بلحرش	رئيسا
السيدة	سامية العاطي الله	كاتبة الضبط
الرئيس		كاتب الضبط



  
الهيئة عادية